



تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر

الرئيس الأسد يصدر مرسوماً بمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 29/10/2013

دمشق

الثورة

الصفحة الأولى

الأربعاء 2013-10-30

أصدر السيد الرئيس بشار الأسد أمس المرسوم التشريعي رقم 70 للعام 2013 بمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 29/10/2013.

وفيما يلي نص المرسوم:

المرسوم التشريعي رقم 70

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور يرسم ما يلي:

المادة 1- يمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 29/10/2013 وفقاً لما يلي:

المادة 2- عن كامل العقوبة المنصوص عليها بالمواد 95-96-99-100-104-105-106-107-108-110-113

من قانون خدمة العلم الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2007 إذا تمت تسوية أوضاعهم التجنيدية اصولاً خلال 30 يوماً.

المادة 3- عن كامل العقوبة المنصوص عليها في المادة 102 من قانون خدمة العلم الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2007 إذا التحق بوحده خلال 30 يوماً.

المادة 4-أ عن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار الداخلي المنصوص عليها في المادة 100 من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 61 لعام 1950 وتعديلاته.

ب- عن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار الخارجي المنصوص عليها في المادة 101 من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 61 لعام 1950 وتعديلاته.

ج- لا تشمل هذه المادة المتوارين عن وجه العدالة إلا إذا سلموا أنفسهم خلال 30 يوماً بالنسبة للفرار الداخلي و90 يوماً بالنسبة للفرار الخارجي.

المادة 5- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في 24/12/1434 هجري الموافق لـ 29/10/2013 ميلادي.